
الدرس الخامس عشر: من كتاب الأيمان و النذور من الجامع الصحيح مما ليس في الصحاحين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس عشر: من كتاب الأيمان و النذور

من الجامع الصحيح مما ليس في الصحاحين

لشيخنا الوادعي رحمه الله

لَعَمْرِي لَيْسَتْ بِيَمِينٍ

قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج5ص 32) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمه لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عندم رجلاً يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأله منكم ولوه أوقية أو عدلاً**: فقد سأله الحافا)). قال الأنسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزيسب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك

هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين.

الحاديـث أخـرـجـه النـسـائـيـ (جـ5ـصـ 98ـ)